

## قرار رئيس مجلس الوزراء

( رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠٠٤ )

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجيارات ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

يرخص بإقامة مدفن خاص للشيخ / عياد حسين سالم - ملحقاً بمسجد أم عروج بقرية سرابيوم - مركز فايد بمحافظة الأسماعيلية وذلك على النحو المبين بالذكرة والرسومات الهندسية والخريطة المرافقين .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ رجب سنة ١٤٢٥ هـ  
(الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

**رئيس مجلس الوزراء**

**دكتور / أحمد نظيف**

## وزارة التنمية المحلية

### مذكرة إيضاحية

#### مشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠٠٤

بالترخيص بإقامة مدافن خاص للشيخ / عياد حسين سالم  
ملحقاً بمسجد أم عروج بقرية سرابيوم  
بمحافظة الإسماعيلية

أتشرف بعرض الآتي :

أفادت محافظة الإسماعيلية بكتابها رقم ٤٤٤٤ بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٤ بطلب الموافقة على الترخيص بإقامة مدافن خاص للشيخ / عياد حسين سالم ملحقاً بمسجد أم عروج بقرية سرابيوم - مركز فايد بالمحافظة ليُدفن فيه بعد وفاته حيث صدر قرار السيد المحافظ رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على إقامة المدافن بالناحية المذكورة على مساحة ٢٧,٥ متر مربع محدودة بالحدود والأبعاد التالية :

الحد الشرقي : أرض فضاء تابعة لحرم مسجد أم عروج بطول ٥ م .

الحد الغربي : طريق عام عرض ٤ م بطول ٥,٥ م .

الحد البحري : أرض فضاء تابعة لحرم مسجد أم عروج بطول ٥ م .

الحد القبلي : دورات مياه المسجد بمسافة ١ م بطول ٥ م .

وقد وافق المجلس الشعبي المحلي للمحافظة على إقامة المدافن بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٣ .

وأفادت المحافظة بأن مديرية الشئون الصحية بالمحافظة ستراعي تطبيق الشروط الخاصة بإنشاء المدافن الخاص للسيد المذكور وفقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات .

أفادت المحافظة أن الأعمال الجليلة للشيخ / عياد حسين سالم والتي تبرر الموافقة على إقامة مدفن خاص له تتمثل في أنه يعتبر مثلاً رائعاً ونموذجاً طيباً للقدوة الصالحة في أعمال الخير وحل العديد من المشكلات والمنازعات بين أهالي بلدته ومساهمته في إنشاء مسجد كبير بالقرية ملحقاً به داراً للمناسبات ، فضلاً عن أنه من أبرز الأئمة ويقصد الناس في الشورى وأعمال الخير ومساعدة المحتاجين .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجنابات ولائحته التنفيذية وقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - في حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريراً في ٢٠٠٤/٨/٥

وزير الدولة للتنمية المحلية

د. عبد الرحيم شحاته